نفقة معلومة ولامدة معلومة فقالت احتملت فورا فهل يقع
الطلاق والحالة هذه ام لا فاذا قلتم بوقوع الطلاق فهل تلزمها نفقة
او يكون هذا كالخلع بالمجهول وتبين بمهر المثل وان عين مدة كان
قالت ان احتملت بمصروف ولدك سنتين فانت طالق فهل يقع الطلاق
ام لا وما ذكره الغزي في اداب القضاء من فتوى بعض الشافعيه
بوقوع الطلاق فيما لو قال ان اخذت بنتك بكفالة سنتين فانت
طالق فقالت اخذتها هل هو مساعد على ذلك او لا اجاب يقع الله به
ان قولها احتملت بعد تعليقه المذكور لا يقع به طلاق لان مراده
بالاحتمال الى الالتزام لذلك وقولها احتملت لا التزام فيه فان عين
مدة كعوان احتملت بمصروف ولدك سنتين فانت طالق فقالت احتملت
فكما لو قوله ان اخذت بنتك بكفالة سنة فانت طالق فقالت اخذتها
وقد افتى فيها بعض الشافعيه بوقوع الطلاق وغلطه الشيخ تاج
الدين الفزاري قال لان مراده تاخذها التزام ذلك وقولها اخذت
لا يلزمها للجهالة اه كما حكاه الغزي وجعل هذه المسئلة نظير مسئلة
افتى بها ابن الصلاح بصحة الخلع ووقوع الطلاق بائنا وهي لو قال
ان ابرائتني من صداقك واخرت دينك الى اخر السنة فانت طالق
فقالت ابرائك واخرت الدين قال لا يكون المراد تاخير يصير به الدين
موجلا فانه حينئذ يكون عوضا فاسدا يجب له به مهر المثل
ويبقى عليه الصداق والدين اه ونظر في فتوى ابن الصلاح الغزي
وقال القياس انه لا يقع الطلاق لان الصفة لم توجد اه وقال الادرعي
في مسئلة ابن الصلاح سببه ان لا يكتفي بقولها اخرت الدين بل لا بد من
وجود التاخير وهو الصبر به الى اخر السنة لان المعلق عليه وجود
التاخير لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض المدة قبلا مطالبة وان اراد
بتاخير الدين صبره وربته موجلا فينبغي ان لا يقع الطلاق اصلا
اه وقد قاس الازرقاني على مسئلة ابن الصلاح ما لو قال لامرتد ان
اسلمتني لك بنتك الى الخبر فانت طالق فاسلمته فانه اجاب ابن يونس
خلفا فاسدا يجب له به مهر مثل اذا وقعت بذلك اه وفيه نظر
والوجه ان مجرد قولها امهلت لا يقع به شيء لان مراده امهال الالتزام
وهو لا يلزم كما مر عن الشيخ تاج الدين وعلى قياس ما قاله الادرعي

وهو فقه

وهو فقه حسن انها صبرت بدينها الى الخبر اي وهو وقت اخذ الزرع عرفا
وقع الطلاق رجعيا لانه علقه بصفة وقد وجدت وقياس ذلك في
المسئلة المبحوث عنها انه حيث قيد بحملها مصروفا ابنها بسنتين قياسه
الموت التي تلزم شرعا الى تمام السنتين وقع الطلاق رجعيا ولا يقع بمجرد
قولها احتملت شيء الا ان قصد التعليق على مجرد لفظها فيقع به طلقة
رجعية والله اعلم مسئلة امرأة سفيهة قالت لزوجها بذلت لك صداقي
على طلاقي فطلقها على ذلك فهل صح منها ما بذلت فهل يصح الطلاق
ام لا اجاب به العلامة الامام عبد الله بن ابراهيم مطير رحمه الله
تعالى فقال لم يصح الطلاق سواء كانت الطلقة الاولى ام الثانية ام الثالثة
قال الادرعي والزركشي وعللاه بانه لم تطلق الا في مقابل المال ولم يقع قال
القاضي زكريا وما جناه موافق ليحث الرافعي السابق فيما لو خالعها
بما في كفها اه كلام القاضي زكريا رحمه الله وقال موفق الدين على الازرق
في شرح التنبيه امام الحرمين وعبارته حيث قلنا يقع رجعيا فذاك مع
علمه انها ليست من اهل الالتزام للعوض اما اذا كان جاهلا بذلك وظن
صحة التزامها فلا يقع الطلاق على ما صرح به في النهاية في الرد بالعيب
اه قلت وبه افتيت مرارا والحال ما ذكر والله اعلم انتهى جواب الشيخ
المذكور اجاب الشيخ جمال الدين محمد بن ابي بكر الاشخر رحمه الله تعالى
بما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم اعلم علمنا الله واياك ما جهلنا
ونفعنا العلم بما علمنا ان خلع السفيهة لا يخلو اما ان يكون بصفة
تعليق من الزوج على البراءة من الدين او الاعطاء فان قال لها ان بقي من
مهرك فانت طالق فابرأته فورا فافتى السبكي بوقوع الطلاق رجعيا
وقال البلقيني لا طلاق لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد قال
وبذلك صرح الخوارزمي اه وفي مختصر شيخنا الشهاب ابن حجر لمحررا
السيد السمهودي في تعليق الطلاق على الابراء ما لفظه فلو قال لصغيرة
اولاه او سفيهة ان ابرأتيني عن صداقك فانت طالق فقالت ابرأتك
لم يقع شيء اصلا كما نقله الولي ابو زرعه عن شيخه الامام البلقيني واقره
واعتمده لان الصفة المعلق عليها وهي الابراء لم توجد فلا طلاق قال
الخوارزمي البلقيني وقد رأينا ان التقي السبكي يتوهم مما ذكروه في خلع السفيهة

Copy University